

Distr.: Limited
31 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج
البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، ألبانيا، الجبل الأسود، سويسرا، فرنسا، لكسمبرغ، المغرب، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة
الأمريكية: مشروع قرار

دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية
بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي
لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق
الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢) واللذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد الدور المهم والبناء
الذي تقوم به المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٦٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقين بدور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمرفقة بذلك القرار،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخصوصا القرارين ١٦٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٧١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٣) و ١٨/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بصورة سريعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وتعزيزها، وإذ تسلم بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات، وفقا لولاية كل منها، في دعم تسوية الشكاوى على الصعيد الوطني،

وإذ تنوه بالدور الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم، رجالا كانوا أم نساء، والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان القائمة في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تؤكد أهمية أن تكون مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، مستقلة وتدار ذاتيا لكي تتمكن من النظر في جميع المسائل المتعلقة بمجالات اختصاصها،

وإذ تضع في اعتبارها دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز الحكم الرشيد في الإدارات العامة وفي تحسين علاقتهما مع المواطنين وفي تعزيز توفير الخدمات العامة،

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدور المهم الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان القائمة في أعمال سيادة القانون على نحو فعال واحترام مبادئ العدالة والمساواة،

وإذ تؤكد أن هذه المؤسسات يمكنها، حيثما وجدت، الاضطلاع بدور مهم في تقديم المشورة للحكومات فيما يتعلق بمواءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وإذ تشير إلى الدور الذي تضطلع به الرابطة الإقليمية والدولية التابعة لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز التعاون وتبادل أفضل الممارسات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي تقوم به بجهة رابطة أمناء المظالم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط والعمل الذي يواصل القيام به بجهة الاتحاد الآيبيري الأمريكي لأمناء المظالم، ورابطة أمناء المظالم والوسطاء للبلدان الناطقة باللغة الفرنسية، والرابطة الآسيوية لأمناء المظالم، والرابطة الأفريقية لأمناء المظالم والوسطاء، والشبكة العربية لأمناء المظالم، ومبادرة الشبكة الأوروبية للوساطة، والمعهد الدولي لأمناء المظالم وغيرها من رابطات وشبكات أمناء المظالم والوسطاء التي تعمل بنشاط في هذا المجال،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام^(٤) التي يحيل فيها الجمعية العامة إلى التقرير المتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٥)، وتأسف لعدم إعداد أي تقرير خاص بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٣/٦٧، على النحو المطلوب في ذلك القرار؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) النظر في إنشاء مؤسسات مستقلة تدار ذاتيا لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، أو تعزيز ما هو قائم منها، على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد المحلي عند الاقتضاء؛

(ب) تزويد مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، بإطار دستوري وتشريعي ملائم، وكذلك بالموارد

(٤) A/69/287.

(٥) A/HRC/27/39.

المالية وجميع الوسائل الأخرى الكافية لضمان اضطلاعها بولايتها بكفاءة واستقلال وتعزيز شرعية ومصداقية ما تتخذه من إجراءات بوصفها آليات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) تنظيم أنشطة للتوعية وتنفيذها، حسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية من أجل زيادة الوعي بالدور المهم الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

(د) نشر وتبادل أفضل الممارسات في ما يتعلق بعمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية لأمناء المظالم؛

٣ - تسلّم بأن لكل دولة، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٦)، الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية، بما في ذلك مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٤ - ترحب بمشاركة مفوضية حقوق الإنسان بنشاط في جميع الاجتماعات الدولية والإقليمية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

٥ - تشجع المفوضية على أن تنظم، من خلال خدماتها الاستشارية، أنشطة تخصص لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان القائمة وأن تدعم تلك الأنشطة وأن تعمل على تعزيز دور هذه المؤسسات في إطار النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛

٦ - تشجع مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على القيام بما يلي:

(أ) العمل، حسب الاقتضاء، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)^(٦) وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، من أجل تدعيم استقلالها وإدارتها الذاتية وتعزيز قدرتها على مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(٦) القرار ٤٨/١٣٤، المرفق.

(ب) التقدم، بالتعاون مع المفوضية، بطلب اعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لكي تتمكن من التحاور بفعالية مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن العقبات التي تواجهها الدول في هذا الصدد، وكذلك عن أفضل الممارسات في عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
